HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة
معامل التأثير العربي للعام 2020م = 0.44

عنوان البحث

دور محكمة العدل الدولية في حل منازعات الحدود الدولية

أ.م.د بشير سبهان أحمد[1]

[1] جمهورية العراق– جامعة تكريت – كلية الحقوق

بريد الكتروني: Dr.bashersabhan@tu.edu.iq

تاريخ النشر: 2021/06/01م تاريخ القبول: 2021/05/25م

المستخلص

تعتبر حدود الدول ركن اساسي فيها، وهي النطاق المادي الذي تمارس فيه سلطاتها، والحدود تحدد المجال المادي لتطبيق اهم مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ السيادة والذي يعتبر الاساس للعلاقات بين الدول، ولقد تكونت فكرة الحدود عبر التاريخ ولم تكن ثابتة، بل كانت في العصور القديمة تحددها قوة جيوش تلك الدول وثراءها وخير مثال الامبراطورية الرومانية، ولمنازعات الحدود الدولية اسباب مختلفة فقد تكون راجعة الى القوة الاستعمارية التي رسمت تلك الحدود ولم تراعي ارادة شعوب تلك المناطق او قد تكون راجعة الى الاطماع الاقتصادية او قد تكون راجعة الى سوء عملية الترسيم للحدود، لقد تولت محكمة العدل الدولية معالجة الكثير من القضايا المتعلقة بمنازعات الحدود الدولية طوال تاريخها، الا ان محكمة العدل الدولية تحتاج الى تطوير لتؤدي مهمتها على اكمل وجهة فهي ينبغي ان يكون لها اختصاص الزامي للتأكد من فصلها في القضايا الحدودية المتنازع عليها، كما يجب تشكيل هيئة قضائية مختصة بتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية بدلا من مجلس الامن والذي هو هيئة سياسية.

RESEARCH ARTICLE

THE ROLE OF THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE IN RESOLVING INTERNATIONAL BORDER DISPUTES

Dr. Basheer Sabhan Ahmed[1]

[1] Assistant Professor - University of Tikrit - Faculty of Law - Republic of Iraq.
Email: Dr.bashersabhan@tu.edu.iq

Published at 01/06/2021 **Accepted at 25/05/2021**

Abstract

The borders of states are considered a fundamental pillar in them, and they are the material scope in which they exercise their powers, The idea of borders was formed throughout history and these borders were not fixed. Rather, it was determined in ancient times by the strength and wealth of the armies of those countries and the best example of the Roman Empire, and international border disputes have various reasons, perhaps due to the colonial power that drew those borders and did not take into account the will of the peoples of those regions or It may be due to economic ambitions or it may be due to the poor demarcation process. The International Court of Justice has handled many cases related to international border disputes throughout its history. However, the International Court of Justice needs to be developed in order to fully perform its mission, as it should have Mandatory jurisdiction to ensure that they are separated in the disputed border issues, and a judicial body to implement the provisions of the International Court of Justice should be formed instead of the Security Council, which is a political body.

المقدمـــــــة:

ينبغي ان لا ننسى حقيقة أن الحدود مهمة في كل مكان، وقد تعكس معظم الحدود تقلبات التاريخ واللاعقلانية في العلاقات الدولية، فقد تبدو الحدود أحيانًا اعتباطية لا تكون عادة خطوطًا مستقيمة تشكل الحدود الدول، وبما ان الدول هي مكونات النظام الدولي وهي حدود السيادة الوطنية الملزمة والاعتراف بها يعني قبول السلطة داخل تلك الحدود، وهي ما تعطي دولة معينة الحق في ممارسة الولاية القضائية والإنفاذ السلطة على منطقة معينة، لهذه الأسباب وحدها، يجب على الحكومات والمعلقين أن يأخذوها على محمل الجد وأن يكونوا حذرين من النداءات لتغييرها، حيث يمكن العودة بالتاريخ الى الوراء بإلقاء نظرة على حمامات الدم في البلقان خلال الـ 150 عامًا الماضية للحصول على أمثلة أخرى غير تلك الموجودة في العراق وسوريا وبقيت بلدان الشرق الأوسط، لما يمكن أن يحدث عندما تتمزق الحدود أو تصبح السيطرة على الحدود قضية سياسية عسكرية، يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على المساواة في السيادة بين الدول. والنتيجة الطبيعية هي حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة. لا يعتمد أي من هذه المبادئ الأساسية لعالمنا على كيفية نشوء الدولة أو كيفية ترسيم حدودها، وبالطبع حدود بعض الدول تعكس قرارات تعسفية وقد لا تكون ثابتة، فقد تكون تلك الحدود قد تم ترسيمها في ظل سيطرة استعمارية ومن دون إرادة الدول التي تم ترسيم حدودها وقد تراعي الدول الاستعمارية مصالحها الخاصة الاقتصادية مما قد يشكل البذرة الرئيسية للصراعات حول الحدود في المستقبل، ومما هو معلوم فانه لا توجد قاعدة عالمية لكيفية جعل شعب ما دولة ما بل يجب ان تتوافر مجموعة من العناصر لتكوين دولة ما، وقبول المجتمع الدولي أمر حاسم هكذا هي العملية.

أهمية البحث: –

تكمن أهمية دراسة موضوع منازعات الحدود الدولية في انها من اهم أسباب التوترات والصراعات العنيفة حول العالم والتي تسببت وتتسبب في خسائر بشرية ومادية ليس بالسهل على المجتمع الدول تعويضها، لذلك انشاءت المنظمات الدولية والمعاهدات المنظمة للحدود وتم وضع العديد من الاليات لغرض تلافي أسباب تلك الصراعات وبالطبع تقف منظمة الأمم المتحدة في مقدمة تلك المنظمات الدولية حيث اوجد ميثاقها اهم اليات حل المنازعات الحدودية وهي محكمة العدل الدولية.

إشكالية البحث: –

ومن كل ما تقدم يتضح ان الحدود هي النطاق الفعلي الذي تمارس في داخلة دولة ما سلطاتها، وأسباب حدوث النزاعات حول الحدود هي في الغالب أسباب تاريخي تعود لسوء ترسيمها او لكون تلك الدول المتنازعة على الحدود كانت تخضع لسيطرة استعمارية وايا كان سبب تلك النزاعات فانها اذا ما اتفق أطرافها على حلها بالطرق السلمية والقانونية فان محكمة العدل الدولية هي الجهة المنتخبة لتلك المهمة في الغالب وهنا يبرز امر مهمة قد شكل إشكالية هذا البحث وهو هل ان ما تقوم به محكمة العدل الدولية في مجال حل منازعات الحدود الدولية يعد كافياً ام اننا نحتاج الى تطوير تلك الالية؟.

فرضية البحث: –

يقوم هذا البحث على الفرضية التالية: ان دور محكمة العدل الدولية في حل منازعات الحدود الدولية هو دور إيجابي وهم.

منهجية البحث: –

سوف نتبع المنهج التحليلي في هذا البحث، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص التي تتعلق بموضوع البحث مع تحليل مختلف سوابق القضائية التي فصلت بها محكمة العدل الدولية.

هيكلية البحث: –

سيتم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، نخصص الاول للبحث مفهوم الحدود في القانون الدولي، فيما نخصص المبحث الثاني لدراسة أسباب منازعات الحدود الدولية ودور محكمة العدل الدولية في فظها.

المبحث الأول

مفهوم الحدود في القانون الدولي

قيام أي دولة يتطلب توافر مجموعة من الأركان وهي الشعب والاقليم والسلطة السياسية، ولعل الإقليم يحتل مكانة متميزة حيث داخل تلك الحدود تمارس سلطات الدولة مهامها وتفرض هيبة الدولة وعند نهايتها تنتهي سلطات تلك الدولة لتبدأ سلطة دولة أخرى، واستقرار حدود الدولة تسهم بشكل كبير في استقرار الدولة وبالتالي المجتمع الدولي، لذلك من الضروري التعرض للتطور التاريخي الذي بدء معه مفهوم الحدود بالتبلور، كما ان تحديد تعريف دقيق للحدود الدولية يسهم في فهم اكبر لمصطلح الحدود، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث كل من التطور التاريخي للحدود وتعريفها في مطلب مستقل.

المطلب الأول

التطور التاريخي للحدود في القانون الدولي

من المسلم به عمومًا أن مفهوم "الحدود" مرن في جوهره، حيث يتغير وفقًا للمصالح التي تقوم عليه، وهذا يعني أنه في النظام القانوني الدولي المعاصر، قد تكتسب الحدود معاني مختلفة أو تؤدي وظائف مميزة في ضوء السياق الذي تعمل فيه، تاريخياً أيضاً، خضع المفهوم القانوني للحدود لتحولات مستمرة حددتها الأغراض المتقلبة المرتبطة بها والتعديلات التي شهدتها الكيانات الاجتماعية والسياسية المختلفة، وبالتالي، فإن التأكيد على وجود تاريخ واحد وموحد للحدود في القانون الدولي سيكون مضللاً، هناك على سبيل المثال تاريخ متمركز حول أوروبا، متجذر في فهم مستقر للدولة، ومع ذلك، يمكن أيضًا سرد هذا التاريخ من وجهة نظر الشعوب الرحل الذين لا تحدد المنطقة بالنسبة لهم التنظيم السياسي، أو من وجهة نظر هؤلاء السكان الذين لا يعتمد مفهوم السيادة بالنسبة لهم على السيطرة على الأرض، ولكن بشكل أساسي على الناس، علاوة على ذلك، هناك تاريخ استعماري للحدود،

ومن المؤكد بشكل عام أن فكرة الحدود ظهرت لأول مرة في روما القديمة، بالنسبة إلى الرومان القدماء، يشير مصطلح (الحد) عمومًا إلى هامش "إستراتيجي"، غير ثابت وغير ملموس، وبدلاً من كونها خطًا فاصلًا صارمًا، كانت منطقة تماس غامضة بين "الأراضي المحتلة وتلك التي صمدت أمام الغزو"، وبتعبير أدق، في القرن الأول بعد الميلاد – وهي فترة ذروة توسع روما – فُهم مصطلح (الحد) على أنه طريق عسكري[1]. غير أن هذا المفهوم للحدود سرعان ما حل محله مفهوم آخر يعتبر الحدود عبارة عن خط فاصل بين الأقاليم وهذا على اثر تقسيم الإمبراطورية الرومانية من طرف الإمبراطور ساركان على ورثته وتحديد ملكية كل وارث في حياته سنة 806 للميلاد والتي صادق عليها الملك لويس بعد وفاته ، وقد جرى تقسيم الإمبراطورية بين أولاده الثلاثة بموجب معاهدة فردان Verdun السنة 843 للميلاد والتي بمقتضاها منح الابن لوثر Luther الذي حصل على المناطق التالية : إيطاليا – إكس لاشابل ومصب نهر الراين، أما الابن شارل الأصلع Charles الذي كان حظه أراضي الفرنك الواقعة غرب ممر لوثر، وأخيرا الابن لويس Louis الذي كان من نصيبه الأراضي الألمانية الواقعة شرقا[2]. لذلك تعتبر معاهدة فردان Verdun الموقعة عام843 م ومعاهدة مرسين Mersin الموقعة عام 870 م، من أولى المعاهدات التي اهتمت بهذا المفهوم، على أن الحدود ليست دائماً طبيعية، بل هي حدود، دخل في تكوينها عوامل تاريخية ذات منشأ سياسي، ولا تبتعد التقسيمات الاستعمارية عن تقرير حدود الكثير من الدول، فتقسيم سايكس بيكو لبلاد الشام في بداية القرن العشرين جعل من هذه المنطقة خمس دول، سورية، لبنان، فلسطين، الأردن، العراق، ولا تعرف حدود هذه الدول إلا على الخرائط[3]. أما المسلمون ونظرا لترامي أطراف دولتهم واتساع نفوذهم من القرن السابع الميلادي والى القرون الوسطى، فان موضوع الحدود حظي باهتمام منذ نشأة الدولة الإسلامية على الرغم من إجماع أغلب الدارسين لتاريخ العلاقات الدولية والقانون الدولي أن مفهوم الحدود لم يرد إلا مع ميلاد الدولة الحديثة الذي عملت في تحديد مساحات أقاليمها الخاضعة لسيادتها، غير أن الدراسة الموضوعية تستوجب إحقاق المسلمين الذين عرف فقهائهم الحدود الدولية بأنها الحد الفاصل بين إقليمين أو دولتين وقد استخدموا للتعبير عنها ألفاظا كثيرة منها لفظة الثغر الأطراف أو الحدود ولعل أهم المصطلحات تداولا بين قادة وفقهاء المسلمين الثغر، الذي يتمثل في الموضع الذي يكون حدا فاصلا بين المسلمين والكفار وهم موضع المخافة من العدو[4]. ومنذ عصر النهضة، اكتسبت الحدود في حد ذاتها بُعدًا فعالاً وظهرت في الوثائق القانونية، في القرنين السادس عشر والسابع عشر، تم استخدام التعبيرات fines naturales و termini على التوالي لتحديد الحدود الجغرافية (مثل الأنهار أو الجبال) والحدود الاصطناعية في كتابات جروشيوس((1583–1645) وبوفندورف (1632–1694)، سيطر هذا التمييز على عصر ترسيم الحدود الأوروبية الكبرى في أعقاب صلح

---

[1]– Alice Riccardi and Tommaso Natoli: Borders and International Law: Setting the Stage, Tommaso Natoli, Alice Riccardi Editors (Borders, Legal Spaces and Territories in Contemporary International Law), Springer Nature Switzerland AG and G. Giappichelli Editore, 2019, p.2–3.

[2]– د. رابح عمورة: آليات انشاء الحدود الدولية، مج9، ع2، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص403.

[3]– الموسوعة العربية: الحدود الدولية، متاح على الرابط التالي: http://arab-ency.com.sy/detail/3058 (2020/9/9).

[4] – د. رابح عمورة، مصدر سابق، ص404.

وستفاليا، حيث أصبحت الحدود الطبيعية هي الأدوات العادية (أو المفضلة) لترسيم حدود أراضي الدول الحديثة، وبالتالي، فقدت الحدود تدريجياً طابعها المرن لتصبح أكثر دقة، على حد تعبير فاتيل (1714–1767)، حيث أن التعدي الأخير على أراضي شخص آخر هو فعل ظلم، ذلك لتجنب التهمة بارتكابها ولإزالة كل أسباب النزاع، يجب تحديد حدود الأراضي بوضوح ودقة، في القرن الثامن عشر، تم بالفعل الاتفاق على الترتيبات الحدودية الأولى بين الدول، حيث ان فعل ترسيم الحدود، بعيدًا عن كونه التزامًا عرفيًا بموجب القانون الدولي، سرعان ما أصبح أحد الانشغالات الرئيسية للدول، وذلك بفضل جملة أمور من بينها تحسين تقنيات رسم الخرائط، وسرعان ما تحولت الدول نتيجة نفاد صبرها للتعبير مكانيًا – من خلال تعريف الحدود – عن خلافاتها السياسية والأيديولوجية والعسكرية ولفرز الخلافات المحتملة، مما أدى إلى التخلي التدريجي عن عقيدة الحدود "الطبيعية"، وفي القرن التاسع عشر – في ذروة التوسع الاستعماري للقوى الأوروبية في إفريقيا وآسيا – بصرف النظر عن قضايا ترسيم الحدود البحرية والأنهار، كانت الممارسة الدبلوماسية مهتمة بشكل خاص بتعريف "مناطق النفوذ" تم إبرام الاتفاقيات التي بموجبها السلطات "الممنوحة إلى السلطة الأخرى حرية العمل في مناطق معينة، أو الموعودة بعدم التدخل في منطقة يطالب بها الطرف الآخر. ومع ذلك، في الحالات التي تمارس فيها الدول نفوذها في النهاية سيطرت على الأراضي المخصصة،" سيحصل ترسيم الحدود في الواقع وفي القانون على حدٍ سواء على وضع وصف الحدود، استؤنفت المناقشات القانونية حول الحدود في أوائل القرن العشرين، في عام 1910، أكدت محكمة التحكيم الدائمة أن "أحد العناصر الأساسية للسيادة هو أنه يجب ممارستها ضمن الحدود الإقليمية، وفي حالة عدم وجود دليل على عكس ذلك، فإن الإقليم متقاطع مع السيادة" أيضًا العنصر الأساسي عكست الأعمال المنشورة في تلك السنوات تنشيط خطاب الحدود، بعد الحرب العالمية الثانية، جادل الكثيرون بأن الحدود فقدت أهميتها وقيمتها مقابل ضرورات العالم الحديث، لقد كانت هذه بالفعل سنوات إنشاء الأمم المتحدة (UN) وظهور الأنظمة القانونية التي أدت إلى تآكل مبدأ الملكية المطلقة، قبل كل شيء، أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على حقوق الإنسان الدولية باعتبارها التزامات سلبية وإيجابية تقع على عاتق جميع الدول، باعتبارها امتيازات أساسية يتمتع بها جميع البشر، بغض النظر عن الحدود، وبعد ذلك بعامين، تبنت لجنة القانون الدولي ما يسمى بمبادئ نورنبرغ التي ترسي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم بموجب كلف القانون الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بالعمل على مشروع قانون لمحكمة جنائية دولية دائمة. ومع ذلك، على الرغم من أنه في السنوات التي تلت نهاية الحرب مباشرة، كان أعلن المجتمع الدولي بابتهاج رغبته في حماية الحقوق الفردية "بغض النظر عن الحدود"[5]. مما تقدم يظهر للباحث ان مفهوم الحدود قديم جداً وقد تعرض للتغير عبر العصور من حيث مفهومه الى ان استقر على ما هو عليه الان.

[5]– Alice Riccardi and Tommaso Natoli, op.cit, p.4–6.

المطلب الثاني

تعريف الحدود في القانون الدولي

ويشمل إقليم الدولة الأرضي مساحة معينة من الارض أي الجزء اليابس وكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالجبال والبحيرات والأنهار والقنوات وكل ما في باطن الأرض، وللحدود أهمية سياسية وقانونية، لذلك يجب أن تكون حدود الإقليم واضحة ومحددة، لأن عند تلك الحدود تنتهي سيادة الدولة لتبدأ سيادة دولة أخرى، وعند عدم وضوح الحدود قد يؤدي إلى نشوء المنازعات الحدودية بين الدول، حيث حدثت كثير من النزاعات الدولية، كالنزاع المسلح بين الهند والباكستان سنة 1965م، والنزاع بين العراق وايران سنة 1980 م والنزاع بين الجزائر والمغرب الذي نشب سنة 1963 م وما زال حول الصحراء الغربية والحدود التي تعين إقليم الدولة أما أن تكون اصطناعية أقامتها الدول من اجل تخطيط الحدود الفاصلة بينها، كوضع العلامات والحواجز والأسلاك الشائكة أو أن تكون طبيعية أوجدتها الطبيعة كالأنهار والجبال أو تكون وهمية تتبع خطوط الطول والعرض، ويتم تعيين الحدود أما موجب معاهدات ثنائية تعقد بين الدول المتجاورة أو بواسطة المعاهدات الجماعية كمعاهدات الصلح أو المعاهدات التي تنشئ، دولا جديدة أو بموجب قرار تحكيمي أو قضائي صادر عن هيئة دولية[6].

وقد عرف شراح القانون الدولي الحدود الدولية حيث يشير أوبينهايم بقوله كلمة Boundary (تعني الخطوط الوهمية على سطح الأرض التي تفصل أقليم دولة من اقليم دولة أخرى)، وعرفها Adami (بأنها الخط الذي تعين النطاق الذي تستطيع أن تمارس فيه الدولة سيادته)، وبذلك تكون الحدود هي عبارة عن خط يحيط بالدولة ويفصل إقليمها عن إقليم الدولة المجاورة وبه تبدأ سيادة الدولة داخل نطاقه وتنتهي سيادته خارجه وهي ظاهرة اتفاقية بشرية لأن اختيارها وتعيينها وتخطيطها يتم بواسطة الإنسان والحدود قد تتفق مع بعض الظواهر الطبيعية في بعض الأحيان، وإذا كان لا يتصور وجود دولة بدون اقليم كذلك لا يتصور وجود اقليم غير محدد وواضح المعالم، ولا بد من ضمن الصفات الأساسية لإقليم دولة ما ان يكون محدد وواضح المعالم ومن هنا تم رفض النظريات التي تؤدي عدم ضبط حدود الدولة من أمثلة هذه النظريات النظرية السوفيتية التي تعرف بنظرية الحدود القائمة والمذهب النازي الخاص بالدولة ذات الحدود المتحركة، وحدود الدولة في العصر الحديث تكتسب أهمية اقتصادية وقانونية لم يسبق لها مثيل خاصة بعد اكتشاف معظم اجزاء المعمورة والحدود في العصر الحديث، والحدود من اهم اسباب المنازعات الدولية مما جعل الدول في حالة اضطراب دائم مما يجعل الحدود تحظى بعناية وحماية القوانين الداخلية في الدول والقانون الدولي حيث أن الحدود تعد مكانا لإقامة العلاقات بين البلدين ولقد كانت الحدود قديما تخضع للقانون الداخلي فقط حيث كان يجري تحديدها من جانب واحد وبطريقة محاكم التحكيم، اما في العصر الحديث فإن الحدود يجري تحديدها بموجب معاهدات أو اتفاقيات دولية او اقرارات محاكم التحكيم او احكام القضاء وهي في كل هذه الحالات تخضع للقانون الدولي، كما إن خضوع الحدود للقانون الدولي يقدم للدول المتجاورة افضل الروابط لإقامة علاقات حسن الجوار المبنية على أساس الاحترام المتبادل شريطة أن

[6]– د. محمد نصر محمد: الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص258.

تكون تلك الدول قائمة على أساس شرعي ومعترف بها من قبل الدول المتجاورة[7]. وقد تأثرت قضية الحدود بالعولمة فلقد استشهد مؤلفا كتاب " الوصول الى الكونية " بمقولة رئيس شركة التجارة العالمية للكومبيوتر (I.B.M) بوصفه الحدود القومية التي تصل بين دولة واخرى بأنها حدود لم تعد واقعية، بل انها اصبحت وهمية حالها حال خط الاستواء، اذا ما عرفنا أن الحدود في القانون الدولي العام تعرف بانها هي الخط الذي يحدد اين تبدا واين تنتهي الاقاليم التي تخضع لدولتين مختلفتين جارتين، والحدود المعاصرة هي خط يفصل الاقاليم التي تمارس عليها سيادتين في حين يزيد كل من "هورسمان ومارشال" في قولهما "إن عصر الدولة القومية قد انتهى وان قدرة الدولة في التحكم على المستوى القومي، قد اصبح باليا وغير فعال في مواجهة التغيرات التي نتجت عن العمليات الاقتصادية والاجتماعية المحولة"[8]. يجد الباحث ان تعريف الحدود قد تطور بحسب تطور مفهوم الدولة وبحسب مقدار التنظيم الدولي، والحدود هي المجال المحدد لممارسة الدولة لسطاتها، وهي حدود لمبدأ السيادة الذي هو مبدأ مهم بالنسبة لجميع الدول كما ان مما يلاحظ في هذا الشأن التطور الذي شمل معنى الحدود عقب ازدياد تأثير العولمة.

المبحث الثاني

أسباب منازعات الحدود الدولية ودور محكمة العدل الدولية في فظها

يعتبر الإقليم ركنا أساسيا في تكوين الدولة، وهو الذي تمارس عليه سيادتها لذلك لابد من وجود حدود تفصل أقاليم الدول عن بعضها البعض، وتعين بداية سيادة كل دولة ونهايتها الأمر الذي يتمخض عنه نزاعات دولية حول تعيين هذه الحدود بحيث تعد هذه المنازعات الحدودية من أدق المنازعات الدولية وتكمن هذه الدقة في ارتباطها بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة اختصاصها، ومن ثمة فإن الدول تنظر إليها باعتبارها منازعات تمس سيادتها واستقلالها و تزيد حساسية المنازعات الحدودية والإقليمية في كونها غالبا ما تنشأ بين دول متجاورة، ولعل منازعات الحدود توضع في مقدمة أسباب التوتر الدولي فقد دل واقع الحياة الدولية المعاصرة على أن منازعات الحدود إذا لم تفض بالطرق السلمية فإنها تؤثر على العلاقات الدولية بين أطرافها، بل إنها ربما تتحول إلى مواجهات عسكرية سافرة، والدليل على ذلك ما يجري اليوم في الساحة الدولية[9]. ولذلك هناك حاجة لحل تلك المنازعات الحدودية بالطرق السلمية لكيلا تستعر نيران الحرب فتلتهم الدول وتدمر شعوبها ومقدراتها وهنا يبرز دور محكمة العدل الدولية، عليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول أسباب تلك المنازعات الحدودية الدولية، اما في المطلب الثاني فسوف نركز على دور محكمة العدل الدولية كجهاز لحل منازعات الحدود.

---

[7]– د. حسين عبد الرحمن سليمان: الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، الندوة العلمية بعنوان "تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص11.

[8]– د. طلعت جياد لجي الحديدي: مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص195.

[9]– فتيحة قلادرس: تسوية المنازعات الحدودية في ظل مهام محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص1.

المطلب الأول

أسباب منازعات الحدود الدولية

هناك عدة أسباب للمنازعات الحدودية الدولية ولكنا سوف نركز في هذا المطلب على أهمها وذلك بحسب الفروع التالية:

الفرع الأول

الحدود الاستعمارية

قد لا نكون مغالين إذا قلنا أن غالبية منازعات الحدود التي شهدتها ومازالت تشهدها قارات افريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، ترجع إلى ما خلفه الاستعمار الأوروبي لهذه القارات من حدود مرسومة بطريقة تحكمية ومصطنعة، لم يهدف الاستعمار من ورائها سوى تحقيق مصالحه الذاتية، دون أدنى مراعة لمصالح وطموحات شعوب هذه الأقاليم، لقد كان التقسيم الاستعماري لمناطق النفوذ في تلك القارات تحكمه دائمة الاعتبارات السياسية والمصالح بين الدول الاستعمارية بهدف تحقيق نوع من التوازن فيما بينها، وقد كان هذا التقسيم يتم عن طريق وضع خطوط ملونة على الخرائط دون أن يعقب ذلك وضع هذه الحدود موضع التنفيذ بترسيمها على الأرض، وقد كان من نتيجة ذلك أن هذه الحدود كانت حدود تقريبية، بمعنى أنها لم تتمتع بالدقة التي يجب توافرها في الحدود الدولية بصفة عامة، ذلك لنقص المعلومات الجغرافية لدى القائمين على تعيين هذه الحدود، مما ترتب عليه صعوبة التوصل للموضع الصحيح الخط الحدود المرسوم على الخريطة وترجمته إلى حد فعلي مرسوم على الأرض، وفي ذلك تجاهل تام للاعتبارات العرقية، التي كانت تشكل إحدى السمات المميزة لسكان هذه الأقاليم، مما أدى إلى منازعات حدودية ومشاكل أقليات مازالت شعوب هذه الأقاليم تجني ثمارها حتى الآن، وتعد قارة افريقيا بترسيماتها الحدودية مثالا حيا لما خلفه الاستعمار الأجنبي من حدود تحكمية ومصطنعة، فقد قامت السلطات الاستعمارية خلال مؤتمر برلين بتقسيم هذه القارة إلى ما يسمى بمناطق النفوذ، وقد تم هذا التقسيم على الخرائط دون أن يقابله ترسيم فعلي على الطبيعة[10]. فعلى سبيل المثال بعد عدة سنوات من التراجع الواعد لمستويات العنف، ارتفع العنف السياسي مرة أخرى في إفريقيا في عام 2015 مع تصاعد العنف في بوروندي والنيجر ومالي، والحرب الأهلية المستمرة في جمهورية إفريقيا الوسطى، ألقى المراقبون باللوم على اتجاهات مثل تصاعد موجة الجهادية وتوغلات مقاتلي الدولة الإسلامية، لكن العلماء الأفارقة أكدوا منذ فترة طويلة أن الحدود الوطنية في إفريقيا، والتي يعود معظمها إلى الفترة في أواخر القرن التاسع عشر عندما قسمت القوى الأوروبية معظم القارة في موجة من الاتفاقيات الدبلوماسية والحروب الاستعمارية المعروفة الآن باسم "التدافع من أجل أفريقيا"" هي في الواقع أحد أكبر مصادر الصراع والعنف في الوقت الحاضر، لم يتم رسم هذه الحدود باهتمام كبير أو تعاطف مع الأشخاص الذين يعيشون بالفعل في القارة فمعظم الدبلوماسيين الأوروبيين الذين يتفاوضون على حدود إقليمية جديدة لم يكن لديهم سوى القليل من المعرفة أو لا يعرفون شيئًا عن التضاريس أو السكان الذين كانوا يقسمونهم، في عام

[10]– د. عادل عبد الله حسن: التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص84-85.

1890، أشار رئيس الوزراء البريطاني إلى أننا "كنا نتنازل عن الجبال والأنهار والبحيرات لبعضنا البعض، ولم يعيقنا في ذلك سوى العائق الصغير المتمثل في أننا لم نعرف أبدًا مكان تلك الجبال والأنهار والبحيرات"[11].

الفرع الثاني

الاطماع الاقتصادية والاستراتيجية

الحدود الوطنية تقلل من حجم التجارة، على الرغم من أن توسيع الأدب قد وثق هذا التأثير عبر المكان والزمان، إلا أن لا تزال الأهمية الاقتصادية لهذه النتائج غير واضحة؛ لم تربط أي دراسة سابقة بشكل قاطع هذه الظاهرة التجريبية بالقضايا الأساسية ذات المغزى الاقتصادي، مثل وجود حواجز مشوهة للتجارة، وحجم أي عواقب سلبية على الرفاهية، واحتمال دور للسياسة[12]. حيث ان الحدود لها وظائف عديدة، الأول هو توزيع السيادة على الأرض وتحديد من يحصل على ماذا، على الرغم من أن السيادة والسلامة الإقليمية يمكن أن تكون قد انتهكت، إلا أن الحدود تخلق افتراضًا بأن الأرض من جانب واحد تقع تحت ولاية دولة واحدة وأن الإقليم على الجانب الآخر يقع تحت الولاية القضائية لجارتها، نتيجة لذلك، تحدد الحدود للدولة التي ستستفيد من الموارد في قطعة معينة من الإقليم وأي دولة يمكنها فرض ضرائب على الأشخاص الذين يعيشون هناك وتجنيدهم، بالنسبة لسكان المنطقة، تحدد الحدود المجتمع السياسي الذي ينتمون إليه، إنها تحدد المؤسسات والقوانين والأنظمة السياسية التي تحكمها، وأي الأشخاص يشتركون في نفس النظام السياسي، وأيهم لا يفعلون ذلك على الجانب الآخر من الخط، في أبريل 2012، اندلع نزاع طويل الأمد بين الصين واليابان على ثمانية صخور غير مأهولة في بحر الصين الشرقي عندما اقترحت الحكومة اليابانية شراء بعض الجزر من مالكها الخاص، ردت الصين بغضب، وقدمت احتجاجات دبلوماسية، وأرسلت سفنًا بحرية إلى المنطقة، وأعلنت إنشاء منطقة تحديد دفاع جوي فوق بحر الصين الشرقي، أدت التوترات أيضًا إلى احتجاجات قومية داخل الصين، على الرغم من أن الخلاف على الجزر – المعروفة لليابان باسم سينكاكو والصين باسم دياويو – لم يتصاعد إلى ما بعد الموقف، إلا أنه خلق اضطرابًا في العلاقة الاقتصادية القوية بين البلدين، حيث انخفضت صادرات البضائع اليابانية إلى الصين بأكثر من 10٪ في عامي 2012 و 2013، ويرجع ذلك جزئيًا إلى مقاطعة المستهلكين الصينيين للمنتجات اليابانية بحسب تقرير منظمة التجارة العالمية لعام 2014، وحسب أحد التقديرات، أدى الانخفاض في التجارة إلى خفض النمو الاقتصادي لليابان بنقطة مئوية في الربع الأخير من عام 2012، من جانبها، أعادت اليابان توجيه بعض أموالها بعيدًا عن الصين، وانخفض الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الصين في عام 2012 بعد عدة سنوات من النمو، ومع ذلك، كان هناك سبب للاعتقاد بأن مثل هذه الآثار ستكون قصيرة الأجل، ما لم تتفجر الأزمة مرة أخرى، بحلول عام 2013، تعافى الاستثمار الأجنبي المباشر الياباني إلى الصين، وظلت المستويات الإجمالية للاعتماد الاقتصادي

[11]– Tim Hyde: Are colonial-era borders drawn by Europeans holding Africa back?, American Economic Association, July 13, 2016, https://www.aeaweb.org/research/are-colonial-era-borders-holding-africa-back (11/9/2020).

[12]– Carolyn L. Evans: The Economic Significance of National Border Effects, The American Economic Review, Vol. 93, No. 4, Sep., 2003, p.1291

المتبادل عبر البحر المتنازع عليها مرتفعة للغاية، حيث ان كل منهما من بين أكبر الشركاء التجاريين للآخر، حيث بلغت التجارة الثنائية أكثر من 300 مليار دولار في عام 2013 [13].

الفرع الثالث

عدم الدقة في انشاء الحدود

من المتعارف عليه أن إنشاء الحدود الدولية هي عملية قانونية في موضوعها وفنية من حيث إجراءات التنفيذ بمعنى أنه لإقامة الحد الفاصل بين دولتين متجاورتين أو متقابلتين، لا بد بداية، من تعيينه بطريقة دقيقة وذلك من خلال التفاوض بين الأطراف المعنية والاتفاق النهائي على موضع هذا الخط الحدودي، ووضع ما تم الاتفاق عليه في قالب قانوني سواء كان في صورة معاهدة أو بروتوكول، وحتي يتمتع هذا الحد بنوع من الثبات والاستقرار ويكون بمنأى عن المنازعة في صحته، يجب أن يتم تعيينه بشكل دقيق في ضوء الإلمام التام بالطبيعة الجغرافية للإقليم محل الاعتبار، وان يكون ذلك باستخدام المصطلحات والتعبيرات الدقيقة التي لا تحمل أكثر من معنى، فإذا استخدم القائمون على تعيين الخط الحدودي بعض المصطلحات أو التعبيرات غير الدقيقة أو التي يشوبها الغموض، أو قاموا بتعيين خط الحدود بناء على معلومات جغرافية خاطئة أو غير كافية، فإن ذلك غالبا ما يولد بعض العقبات أمام لجان الترسيم وهي في سبيلها للتنفيذ ما احتواه السند المنشي للحدود من بنود، وقد يؤدي ذلك إلى نشوب نزاع بين الأطراف، إذا لم يتمكنوا من التوصل لتسوية هذه العقبات، بالإضافة إلى ما تقدم فإن عدم مراعاة الدقة في اسماء الأماكن التي يقوم محررو السند الحدودي باعتبارها نقاط يمر بها خط الحدود، قد يكون سببا في صعوبة قيام لجان الترسيم بأداء مهمتها، وبالتالي نشوب النزاع بين الأطراف المعنية، فإذا ما انتهت مرحلة التعيين تبدأ مرحلة أخرى وهي الترسيم أو التخطيط، وعملية الترسيم هذه عملية فنية تقوم بها لجان فنية متخصصة، ويتم تشكيلها وتحديد سلطاتها بمعرفة الأطراف المعنية، وتكون مهمة هذه اللجان القيام، في حدود ما خولت من صلاحيات، بوضع ما أتفق عليه الأطراف في سند الحدود موضع التنفيذ، وذلك بترجمة بنود هذا السند إلى واقع مادي ملموس بوضع أو بناء العلامات والأعمدة أو غيرها من الشواهد المتعارف عليها في تعليم الحدود الدولية، وبإمعان النظر في الملابسات والأسباب المؤدية لنشوب المنازعات الحدودية، يمكننا القول أنه على الرغم من أهمية عملية الترسيم لإنشاء الحد الدولي، فإنها قد تكون سببا في ظهور العديد من المنازعات، ويرجع ذلك إما لتجاوز لجان الترسيم للسلطات المخولة لها من قبل الأطراف المعنية، أو الوقوع هذه اللجان في خطا ما أثناء قيامها بإتمام هذه العملية، مما يترتب عليه أن يكون خط الحدود المرسوم على الطبيعة غير متوافق مع ما تم الاتفاق عليه في السند المنشئ له[14]. ويرى الباحث ان تلك الأسباب في غالبيتها اما ذات أسباب تاريخية او أطماع من خارج الحدود تشكل نوع من التدخل المحرم دوليا كما لا ننسى الإهمال وعدم الدقة في تحديد تلك الحدود، أيا كانت النوايا، الا ان ترسيم الحدود ينبغي ان يتسم بالدقة العالية والوضوح والشفافية.

---

[13] – Kenneth A. Schultz: Borders, Conflict, and Trade, Annual Review of Political Science, Vol. 18, 2015, p.126-131.

[14]– د. عادل عبد الله حسن، مصدر سابق، ص90-96.

المطلب الثاني

محكمة العدل الدولية كجهاز لحل منازعات الحدود الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ومقرها في قصر السلام في مدينة لاهاي في هولندا، وبدأت المحكمة العمل في عام 1946 بعدما حلت مكان محكمة العدل الدولية الدائمة التي كان مقرها أيضا في قصر السلام منذ عام 1922، وتعمل المحكمة بموجب نظام أساسي يشبه الى حد كبير سابقتها، ونظام المحكمة مرفق بميثاق الامم المتحدة، وهو جزء لا يتجزأ منه، تتخذ قرارات المحكمة وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها، بالإضافة الى العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، والاحكام القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي كوسائل فرعية[15]. وتعتبر التسوية القضائية من خلال محكمة العدل الدولية من افضل وسائل تسوية منازعات الحدود وذلك بسبب ان منازعات الحدود الدولية تعد منازعات ذات طابع قانوني في المقام الأول واذ أنها تدور وجودا وعدما حول مسائل قانونية بحته، فالخلاف بشأن الحدود–عادة– ما يتصل بسند الحق فيها وهو لا بد ان يكون سندا قانونيا وقد يلزم التعرض بشأنه لقواعد الاستخلاف الدولي وغيرها من القواعد القانونية، فكل طرف في هذه المنازعة يقدم ما يستند اليه قانونا للتمسك بحقه في السيادة على المناطق الحدودية المتنازع عليها، وعليه أيضا ان يبين الأسس والقواعد القانونية المجردة التي يتمسك بتطبيقها على وقائع النزاع[16]. وبالرغم من الدور الايجابي التي تلعبه محكمة العدل الدولية، في حل المنازعات الحدودية إلا أن هذه المحكمة لا تزال تعاني من كثير من الصعوبات، فاختصاص المحكمة في الفصل في النزاع يخضع لإرادة الدول، وهذا يعود لحرص الدول الكبرى في التمسك المطلق بسيادتها وبالتالي فان مبدأ السيادة، مازال يشكل عقبة أساسية أمام تطور اختصاص المحكمة، وخاصة الاختصاص الإلزامي، كما تعاني المحكمة من عدم وجود هيئة متخصصة للتنفيذ الجبري للأحكام التي تصدرها، ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة، وميثاق الأمم المتحدة أوكل مهمة التنفيذ الجبري لمجلس الأمن والذي يعد هيئة سياسية يخضع لإرادة الدول الكبرى، التي تمتلك حق الفيتو، وبالتالي تخضع عملية التنفيذ لاعتبارات سياسية وليست قانونية[17]. وكما اشار Bardonnet في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي في عام 1976 في الواقع، لم يقتصر الأمر على الحرب الباردة الوشيكة للكشف عن المركزية الدائمة للنظام القانوني الويستفالي، الذي يؤثر، في جملة أمور، على الجهود الجارية نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة؛ ولكن الممارسات الدولية أظهرت أيضًا استمرار وجود نزاعات ترسيم الحدود، ولقد كانت القرارات الصادرة من محكمة العدل الدولية مؤثرة في هذا الشأن، مثل القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار بين كمبوديا وتايلند، حيث أكدت محكمة العدل الدولية أن جميع الحدود مصطنعة، حتى عندما يتم استخدام العناصر الطبيعية لوصف خط الحدود حيث حكمة المحكمة لصالح كمبوديا في هذه القضية في عام 2013، وبالمثل لا يزال الترسيم قائمًا على

---

[15] – محكمة العدل الدولية: لمحة عن المحكمة، متاح على الرابط التالي: https://www.icj-cij.org/files/the-court-at-a-glance/the-court-at-a-glance-ar.pdf (2020/9/18).

[16]– د. احمد عبد الونيس شتا: القيمة الاستدلالية لادلة الاثبات في منازعات الحدود، دراسة لبعض الأدلة مع تطبيق على قضية تحكيم طابا، مجلد الإدارة المصرية لازمة طابا، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1990، ص173.

[17]– فتيحة قلادرس، مرجع سابق، ص130.

موافقة أطراف بحر إيجه حيث النزاع التركي اليوناني محتدم هناك، حيث وفقًا للمحكمة من أجل فرز المناطق التي يحق فيها للدول ممارسة الحقوق السيادية المعترف بها لها بموجب القانون الدولي، "من الضروري تعيين الحدود بين الدول المتجاورة"، كذلك النزاع بين بوركينا فاسو ومالي، حيث أعلنت المحكمة أن الحيازة الجارية هي "مبدأ راسخ في القانون الدولي فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار"، وفي حالات أخرى، أقرت المحكمة بالتالي أن الحدود هي الشرط لوجود وتطوير القانون الدولي، ونتيجة للأنشطة البشرية (تختلف من مفاوضات إلى تحكيم، أو حتى استخدام العنف، إلخ). هذا الفهم الأخير للحدود يتبنى النهج، الراسخ بالفعل في الدراسات الجيوسياسية، وهو أن الحدود ليست سوى إطار عمل تحدث فيه الأنشطة البشرية، وبناءً على ذلك، لا ينبغي دراسة الحدود في حد ذاتها، ولكن فيما يتعلق بالمجموعات البشرية، فإنها تفصل أو تتعلق بالترابط الذي يحدث عبر الأنظمة القانونية. هذا المفهوم للحدود، إلى جانب مركزية اشتباكات ترسيم الحدود خلال الحرب الباردة، دفع العلماء إلى تحويل انتباههم إلى المفهوم الأوسع للفضاء وآثاره، تكشف الموضوعات التي يتم تناولها في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي بهذا المعنى في عام 1967، قدم باردونيت مقررًا مؤثرًا حول " الحدود البرية ونسبية طريقها"، حيث ركز الفقيه La Pradelle على المساحات البحرية وخارج الغلاف الجوي في عام 1977، ودورات أخرى تغطي موضوعات مثل حدود البحر والمياه، أو على سبيل المثال النظام القانوني للقارة القطبية الجنوبية، باختصار، آثار الحرب الباردة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تجميد المواقع، وتنفيذ الحدود "الكثيفة"، والطعن في ترسيم ما بعد الحرب العالمية الثانية) كان لها تأثير على كل من المحامون الدوليون، الذين اعتبروا الحدود معيارًا ماديًا لا غنى عنه لاستيعاب الامتيازات المتعددة للدول وتحديد نطاق تطبيقها وعلى الدول، التي شعرت أن "استقرار الحدود هو شرط أساسي مسبق لتحقيق سلام دائم"، أدى هذا الموقف بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى تبني إعلان هلسنكي لعام 1975، الذي كرس لأول مرة مبدأ حرمة الحدود كإعلان مستقل، مع نهاية الحرب الباردة، أصبحت ظاهرة العولمة المعاصرة موضوع تحقيق قانوني، حيث ظهرت ببطء دراسات حول القانون "العابر للحدود" و "العالمي"، معنية بالطرق التي تؤدي بها الاتجاهات المتزايدة للاعتماد المتبادل إلى تآكل سيادة الدول، وتحدي قدرتها على تأكيد سلطتها والسيطرة على حدودها، وإنشاء وكالة عابرة للحدود مع معيارية وتؤدي السلطات الإدارية إلى تآكل الانقسام العام / الخاص وبالتالي تغيير الطريقة التي يتم بها إنتاج القواعد وإنفاذها، وعلى النقيض من ذلك، فإن العولمة "حظيت بقدر ضئيل من الأهمية في أدبيات القانون الدولي"، ربما بسبب كونها فكرة دولية يميل المحامون إلى رؤية التغييرات في دور الدولة من خط رؤية عمودي إلى حد كبير، مع بعض الاستثناءات الملحوظة، ونتيجة لذلك، أخذ المحامون عبر الوطنيون زمام المبادرة في تحليل ما بعد الحرب الباردة "عالم بلا حدود على ما يبدو" الذي هيمن عليه الأنظمة التنظيمية العابرة للحدود، "الأنظمة القانونية المعيارية القائمة والمتداخلة من الناحية المكانية" والمعايير التي تمتد "إلى ما وراء الحدود القضائية الوطنية"، ومع ذلك، كما هو متوقع في المقدمة، فإن الهزات التي حدثت في السنوات الأخيرة توضح أن لم تعد رواية "العالم بلا حدود" قادرة (أو وحدها) على اكتشاف الواقع التجريبي الذي نعيشه اليوم، بدليل ظاهرة الانفتاح مصحوبة "بحدود استرجاعية" واضحة لها آثار متعددة الأوجه[18].

[18]– Alice Riccardi and Tommaso Natoli, op.cit, p.2-8.

ومن المؤكد ان المطالبات الإقليمية أمام محكمة العدل الدولية تفصل بها المحكمة استنادا الى واحدة من الأربع فئات التالية وهي المعاهدات الدولية، العرف الدولي، والقواعد القانونية العامة والأحكام القضائية وتعاليم خبراء القانون الدولي البارزين، ومن الأسهل تأكيد المطالبات المستندة الى معاهدة لأن إثبات وجود المعاهدة أسهل من إثبات وجود القانون الدولي العرفي، الذي يتطلب دليلًا على ممارسة الدول وآراء خبراء القانون، أو وجود مبادئ قانونية عامة غامضة للغاية "معترف بها من قبل الدول المتحضرة "، ومع ذلك، في حالة عدم وجود معاهدات، يجب على المتقاضين اللجوء إلى الدعاوى القائمة على مصادر قرارات المحكمة الثلاث الأخرى، وإلى الدعاوى غير القانونية أو السياسية، ومن بين الفئات العديدة التي يسند إليها العلماء هذه التبريرات او الادعاءات فيما يتعلق بمنازعات الحدود، هي تسع فئات تعتبر الأكثر شيوعًا وهي المعاهدات، والجغرافيا، والاقتصاد، والثقافة، والرقابة الفعالة، والتاريخ، والحيازة الجارية، والنخبوية، والأيديولوجية، وقد نظرت محكمة العدل الدولية طوال تاريخها في العديد من منازعات الحدود ويمكن الاخذ ببعض الأمثلة لا على سبيل الحصر والتي تبين لجوء محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمنازعات الحدود الى الاستعانة ببعض تلك التبريرات عند الفصل في الدعاوي المعروضة عليه، فبموجب اتفاقية خاصة، فرنسا والمملكة المتحدة (المملكة المتحدة) قدموا إلى محكمة العدل الدولية عام 1953 نزاعهم حول السيادة على مجموعات جزر مينكويرز وإيكريهوس ، وتقع في القناة الإنجليزية بين جيرسي (المملكة المتحدة) والبر الرئيسي الفرنسي قدم الطرفان حججًا تستند إلى قانون المعاهدات والتاريخ والرقابة الفعالة، رفضت المحكمة جميع الحجج القائمة على منح الأراضي الإقطاعية واتفاقيات مصائد الأسماك، والتي سبقت جميعها 1648، لأنه لم يحدد أي منها حدودًا أو "الجزر التي احتلها الملوك من إنجلترا وفرنسا على التوالي" وافق القاضي Basdevant، الذي كتب رأيًا منفصلاً، على ما يلي:" الولاية. . . ليست سيادة "، مع الإشارة إلى التمييز المهم الذي قدمته المحكمة ضمنيًا في رفض الادعاءات المبنية بشكل غامض على الألقاب الإقطاعية، في حالة عدم وجود ادعاء بمعاهدة صالحة، نظرت المحكمة في الحجج حول السيطرة الفعالة ووجدت أن الحكومة البريطانية تمارس الولاية السيادية والإدارة المحلية على مجموعة جزر مينكويرز وإيكريهوس من خلال أعمال مثل الإجراءات القضائية، المراسيم المحلية المتعلقة بالتعامل مع الجثث وفرض الضرائب، وترخيص القوارب التجارية وتسجيل صكوك الملكية العقارية وإجراء عمليات تعداد التعداد والشؤون الجمركية، وهكذا، منحت المحكمة مجموعات جزر للمملكة المتحدة، كما قدمت مملكتا بلجيكا وهولندا النزاع الحدودي إلى محكمة العدل الدولية باتفاق خاص يكلف المحكمة لتقرير الطرف الذي له السيادة على حدود معينة تم تحديد الحدود المتنازع عليها بواسطة عدة جيوب حولها Baerle–Duc ، بلدية بلجيكية ، و Baarle–Nassau بلدية هولندية قدم الأطراف مطالبات على أساس المعاهدات والسيطرة الفعالة، ورأت المحكمة أن اتفاقية الحدود 1843 للطرفين أنشأت الحدود وأن قطع الاراضي المتنازع عليها كانت بلجيكية، نشأ هذا العقد عن تطور المعاهدات الثنائية السابقة بين بلجيكا وهولندا. كانت إحدى المعاهدات هي معاهدة الحدود لعام 1842، التي كلفت لجنة الحدود المختلطة بتعريف الحدود من خلال الحفاظ على الوضع الإداري الحالي، أسفر عمل اللجنة عن اتفاقية الحدود لعام 1843، والتي، في وثيقة ملحقة، شريطة أن تكون المخططات جزءًا من بيرل. – دوك اعتبرت المحكمة منتج اللجنة أمرًا حيويًا لأن اللجنة استمدت تفويضها من معاهدة لندن لعام 1839، والتي جعلت بلجيكا وهولندا مملكتين منفصلتين، رفضت المحكمة الادعاء الهولندي بأن اتفاقية الحدود لعام 1843 لا تعكس النية المشتركة

من الطرفين، وبالتالي كانت باطلة بموجب مبدأ الخطأ، رفضت المحكمة أيضًا الزعم الهولندي بأن أفعال السيادة التي تمارس في قطع الاراضي المتنازع عليها أسقطت أي سند بلجيكي لها، ذكرت المحكمة الأمر على النحو المناسب على النحو التالي: هذا هو ادعاء السيادة في الانتقاص من اللقب الذي تم أنشأه بموجب اتفاقية الحدود، كانت السيادة لبلجيكا، والسؤال المطروح على المحكمة هو ما إذا كانت بلجيكا قد فقدت السيادة، من خلال عدم تأكيد حقوقها والرضوخ لأفعال السيادة التي يُزعم أنها مارستها هولندا في أوقات مختلفة منذ عام 1843، وجدت المحكمة أن بلجيكا لم تتوقف عن تأكيد حقوقها وأن التعديات الهولندية لم تكن كافية لتحل محلها السيادة البلجيكية لسببين، أولاً، كانت أعمال التعدي "إلى حد كبير ذات طابع روتيني وإداري يقوم بها المسؤولون المحليون ونتيجة لإدراج هولندا قطع الأراضي المتنازع عليها في مسحها"، ثانيًا، كانت قطع الاراضي مقاطعات في هولندا، مما جعل من الصعب على بلجيكا اكتشاف هذه التعديات على سيادتها وممارسة سلطتها الخاصة على قطع الأراضي، ومن ثم منحت المحكمة الأراضي لبلجيكا[19]. من كل ما تقدم يتضح ان دور محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بفض منازعات الحدود الدولية هو دور إيجابي واساسي لحل تلك المنازعات على أسس قانونية وبالاستناد الى حجج قانونية رصينة.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي التالية:

أولا/ الاستنتاجات: -

1- قيام أي دولة يتطلب توافر مجموعة من الأركان وهي الشعب والاقليم والسلطة السياسية، ولعل الإقليم يحتل مكانة متميزة حيث داخل تلك الحدود تمارس سلطات الدولة مهامها وتفرض هيبة الدولة وعند نهايتها تنتهي سلطات تلك الدولة لتبدأ سلطة دولة أخرى.
2- تاريخياً، من المسلم به عمومًا أن مفهوم "الحدود" مرن في جوهره، حيث يتغير وفقًا للمصالح التي تقوم عليه، وهذا يعني أنه في النظام القانوني الدولي المعاصر.
3- تعريف الحدود قد تطور بحسب تطور مفهوم الدولة وبحسب مقدار التنظيم الدولي، والحدود هي المجال المحدد لممارسة الدولة لسطاتها، وهي حدود لمبدأ السيادة الذي هو مبدأ مهم بالنسبة لجميع الدول كما ان مما يلاحظ في هذا الشأن التطور الذي شمل معنى الحدود عقب ازدياد تأثير العولمة.
4- تتفاوت أسباب منازعات الحدود الدولية بين أسباب تتعلق بالحدود التي وضعها الاستعمار، او أسباب تتعلق بالأطماع الاستعمارية والاستراتيجية لمناطق الحدود، او ترجع الى عدم الدقة في انشاء الحدود من قبل اللجان المختصة بترسيم الحدود.
5- تبين أهمية الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بترسيم الحدود وفض المنازعات الحدودية على أسس قانونية رصينة.

[19] - Brian Taylor Sumner: Territorial Disputes at The International Court of Justice, Duke Law Journal, vol.53, 2004, p.1781-1794.

ثانيا/التوصيات: -

1- ينبغي ان يكون لمحكمة العدل الدولية اختصاص الزامي لتأكد من فصلها في القضايا الحدودية المتنازع عليها.

2- تشكيل هيئة قضائية مختصة بتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية بدلا من مجلس الامن والذي هو هيئة سياسية.

المصادر

اولاً/المصادر باللغة العربية: -

1- د. رابح عمورة: آليات انشاء الحدود الدولية، مج9، ع2، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.

2- د. محمد نصر محمد: الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

3- د. حسين عبد الرحمن سليمان: الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، الندوة العلمية بعنوان "تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.

4- د. طلعت جياد لجي الحديدي: مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

5- فتيحة قلادرس: تسوية المنازعات الحدودية في ظل مهام محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019.

6- د. عادل عبد الله حسن: التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

7- د. احمد عبد الونيس شتا: القيمة الاستدلالية لأدلة الاثبات في منازعات الحدود، دراسة لبعض الأدلة مع تطبيق على قضية تحكيم طابا، مجلد الإدارة المصرية لازمة طابا، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1990.

ثانياً/المصادر باللغة الإنجليزية: -

1. Brian Taylor Sumner: Territorial Disputes at The International Court of Justice, Duke Law Journal, vol.53, 2004, p.1781-1794.
2. Alice Riccardi and Tommaso Natoli: Borders and International Law: Setting the Stage, Tommaso Natoli, Alice Riccardi Editors (Borders, Legal Spaces and Territories in Contemporary International Law), Springer Nature Switzerland AG and G. Giappichelli Editore 2019, p.2-8.

3. Kenneth A. Schultz: Borders, Conflict, and Trade, Annual Review of Political Science, Vol. 18, 2015, p.126-131.

4. Carolyn L. Evans: The Economic Significance of National Border Effects, The American Economic Review, Vol. 93, No. 4, Sep., 2003.

ثالثاً/صفحات الانترنت: -

1. الموسوعة العربية: الحدود الدولية، متاح على الرابط التالي: http://arab-ency.com.sy/detail/3058 (2020/9/9).

2. Tim Hyde: Are colonial-era borders drawn by Europeans holding Africa back?, American Economic Association, July 13, 2016, https://www.aeaweb.org/research/are-colonial-era-borders-holding-africa-back (11/9/2020).

3. محكمة العدل الدولية: لمحة عن المحكمة، متاح على الرابط التالي: https://www.icj-cij.org/files/the-court-at-a-glance/the-court-at-a-glance-ar.pdf (2020/9/18).